E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.29
14 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٩(ب) من جدول الأعمال

إقامة العدل وحقوق الإنسان

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

السيد بنغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان غوسيانغ والسيد فيكس - ساموديو والسيد غونسكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد بارك والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زرّوقي: مشروع قرار

٢٠٠٠/... عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، على نحو ما يتجلى في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لإبطال عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أعربت فيها اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة، وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بأن بلداناً كثيرة، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وقفاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة،

وإذ تذكر برأي لجنة حقوق الإنسان أنه لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها بحق شخص يعاني أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي،

وإذ تؤكد مجدداً أن حظر فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٣ من المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول والفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول الثاني الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تؤكد أن فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً مخالف لأحكام القانون الدولي العرفي،

١- تدين إدانة قاطعة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم؛

٢- تطلب إلى جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام للجناة الأحداث أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى سن أحكام قانونية بإلغاء عقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم، وأن تقوم في غضون ذلك بتذكير قضاتها أن فرض عقوبة الإعدام بحق هؤلاء الجناة هو أمر مخل بأحكام القانون الدولي؛

٣- تطلب إلى جميع الدول التي فرضت فيها عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم بعد أن تكون الدولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل و/أو بعد بدء نفاذ تشريعاتها الداخلية القاضية بإلغاء فرض عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث، أن تذكّر قضاتها أن فرض عقوبة الإعدام بحق هؤلاء الجناة هو أمر مخل بأحكام القانون الدولي و/أو الوطني؛

٤- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٠٠٠ في دورتها السابعة والخمسين؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قراراتها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بالجناة الأحداث، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث، تؤكد أن القانون الدولي فيما يتصل بفرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث يقضي بوضوح بأن فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم هو أمر مخالف لأحكام القانون الدولي العرفي".

- - - - -